

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن إيميرسون

المبادئ الإطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية*

موجز

هذا هو أول تقرير سنوي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص الجديد المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد بن إيميرسون.

في الفصل الثاني من التقرير، يورد المقرر الخاص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي التقرير الرئيسي الوارد في الفصل الثالث، يورد المقرر الخاص حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية الملزمة قانوناً والمعترف بها دولياً، ويسهب في شرح الالتزامات الدولية المقابلة للدول من أجل ضمان تلك الحقوق. ويوصي بأن تتحرك الدول صوب تكريس هذه الحقوق والالتزامات في صك دولي محدد.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	أولاً - مقدمة
٣	٩-٢	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٤	٦٣-١٠	ثالثاً - التزامات الدول المقابلة لحقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية
٧	٣٢-١٧	ألف - التزام الدول قانوناً بحماية الحق في الحياة
١٣	٤٥-٣٣	باء - الالتزام الإجرائي للدولة بإجراء تحقيق مستقل ونزيه
١٩	٤٨-٤٦	جيم - حق ضحايا الإرهاب في تشكيل منظمات تمثلهم
٢٠	٦٢-٤٩	دال - مسؤولية الدول فيما يتعلق بالتعويض على ضحايا الإرهاب
٢٤	٦٩-٦٣	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤	٦٥-٦٣	ألف - الاستنتاجات
٢٥	٦٩-٦٦	باء - التوصيات

أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس رقم ١٩/١٩. ويورد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيه الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها خلال الفترة من ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مع التركيز من الناحية المواضيعية على حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية الإنسانية والالتزامات الدولية المقابلة للدول.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

- ٢- شارك المقرر الخاص في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب حيث ألقى بياناً^(١) في الدورة الخامسة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.
- ٣- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى مشاورات في لندن مع ممثلين عن المجتمع المدني ومحامين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من مختلف المناطق.
- ٤- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المقرر الخاص بيانه^(٢) الأول وقدم تقريره السنوي الأول (A/66/310) إلى الجمعية العامة حدّد فيه مجالين متصلين مندرجين في نطاق ولايته يعتمز التركيز عليهما، ألا وهما التزامات الدول تجاه ضحايا الإرهاب (الفقرة ٢٠)، وواجب الدول في تشجيع الاستراتيجيات الرامية إلى منع الإرهاب.
- ٥- وعقد المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ سلسلة من الاجتماعات في مدينة نيويورك مع كل من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ١٩٨٩/١٢٦٧ وأمين مظالمها، والممثلين الدائمين لألمانيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة، و نائب ممثل الولايات المتحدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب مختلف الممثلين عن المجتمع المدني. وعلى مستوى الأمانة، اجتمع المقرر الخاص مع رئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وشارك في اجتماع مائدة مستديرة بشأن آثار قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و١٣٧٣ (٢٠٠١) على حقوق الإنسان مع الفريق العامل المعني بقرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التابع للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

(١) انظر الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/SG-SymposiumIntervention_SR_on_CT_HR.pdf.

(٢) متاح على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11736&LangID=E>.

- ٦- وألقى المقرر الخاص، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بياناً^(٣) بمناسبة الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "الإرهاب ومعايير حقوق الإنسان" التي نظمها كل من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سنتياغو دي شيلي والمعهد الوطني الشيلي لحقوق الإنسان.
- ٧- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، نشر المقرر الخاص مقالاً في صحيفة "Berlingske Tidende" الدانمركية كان وضعه بالاشتراك مع كل من وزير خارجية الدانمرك ومنسق مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي. بمناسبة الاحتفال باليوم الأوروبي لتخليد ذكرى ضحايا الإرهاب.
- ٨- وشارك المقرر الخاص في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في حلقة نقاش حول حقوق ضحايا الإرهاب اشترك في استضافتها كل من إسبانيا ورئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومؤسستين "Fundación Miguel Ángel Blanco" و"Fundación Víctimas del Terrorismo".
- ٩- ويعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومة بوركينا فاسو على الدعوة التي وجهتها إياه لزيارة البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والتي كان اضطر إلى تأجيلها حتى عام ٢٠١٢. وأعرب أيضاً عن شكره لحكومة هندوراس على الدعوة الموجهة إليه. وأشارت حكومة شيلي إلى إمكانية القيام بزيارة للبلد في عام ٢٠١٢. وعقب إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أرسل المقرر الخاص رسالة تذكيرية بشأن طلب إجراء زيارة إلى تايلند والذي لم يُبْت فيه بعد، كما أرسل طلباً لإجراء زيارة أخرى إلى نيجيريا التي تعتبر كبور كينا فاسو بلداً شريكاً في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب لرئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وهناك أيضاً طلبات لم يُبْت فيها بعد بشأن إجراء زيارات إلى الجزائر وماليزيا وباكستان والفلبين والاتحاد الروسي. وهو لا يزال، بالإضافة إلى ذلك، ينتظر دعوة لزيارة مصر مرة ثانية.

ثالثاً - التزامات الدول المقابلة لحقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية

- ١٠- يحدد هذا التقرير حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية الأساسية والالتزامات الدولية التي تقع على الدول لحماية تلك الحقوق، كما يوصي الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تكريس هذه الحقوق والالتزامات في صك دولي محدد.

(٣) متاح على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11737&LangID=E>

١١- وفي البداية، يحث المقرر الخاص الدول بقوة على الاعتراف بأن تعتمد جهات فاعلة غير تابعة للدولة في استخدام العنف الذي يؤدي أو قد يؤدي إلى الموت في سياق عمل إرهابي يشكل، في جميع الحالات التي تؤدي إلى موت الشخص أو إصابته إصابة بدنية أو نفسية خطيرة، انتهاكاً خطيراً لحقوق الضحية الإنسانية، وهذا بصرف النظر عن مسؤولية الدولة المباشرة أو غير المباشرة.

١٢- ولا يزال البعض يذهب إلى أن الإرهابيين والمتمردين وغيرهم من الأطراف المتحاربة لا يمكن أن يرتكبوا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا إذا ارتقت درجة التنظيم والسيطرة على الأراضي واعتراف الدولة في حالة من حالات الصراع إلى مستوى تمرد شامل أو نزاع مسلح داخلي. بيد أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمن في ضرورة مواكبة عالم متغير، إذ إن بعض أكثر الانتهاكات لحقوق الإنسان المرتكبة جسامة اليوم تتم من جانب أو باسم جهات فاعلة غير تابعة للدولة تنشط في إطار صراعات من نوع ما^(٤)، بما في ذلك الشبكات الإرهابية المحلية والدولية. وكما يواكب القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه التغيرات، لا بد من الإقرار اليوم بأن ضحايا الأعمال الإرهابية هم ضحايا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥).

١٣- وبإمكان من يتساءلون عن مسؤولية الدولة في ذلك، الحصول على إجابة في هذا الصدد بالاطلاع على واجب الدول العام في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد") لحماية حق الأفراد ممن يوجدون على أراضيها في الحياة، فضلاً عن "التضحية غير الطوعية باسم الدولة، والذي يشكل الهدف الرئيسي للأعمال الإرهابية"^(٦). وبالتأكيد، إذا ما نظرنا إلى ذلك من منظور الضحية، فإن القتل الجماعي للمدنيين والذي يشكل هدف معظم الحملات الإرهابية ينطوي على الحرمان من أول حق من حقوق الإنسان الأساسية. ويعترف المقرر الخاص بأن هناك مجموعة من الآراء التي تذهب إلى أن انتهاك حقوق الإنسان هو من فعل الدول وما يشاهدها من كيانات، ولكنه لا يشاطر هذا الرأي. وبالفعل، يمكن القول بأن إضفاء صفة "سجناء العقيدة"^(٧) على ضحايا الإرهاب وهي صفة متحجرة من الناحية القانونية يعتبر تحليلاً عفا عليه الزمن ينم عن ارتكاسة ما وقد يسفر عن إيذاء غير مباشر بمختلف أشكاله^(٨).

(٤) انظر، مثلاً: A/HRC/19/69، الفقرات ١٠٥-١٢٠.

(٥) انظر، مثلاً "القانون رقم ٢٩/٢٠١١" الذي أصدرته إسبانيا، والفقرة ٦٠ من هذا التقرير.

(٦) انظر United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *The Criminal Justice Response to Terrorism* (New York, 2011) Support Victims of Acts of Terrorism، الفقرة ٦٨.

(٧) انظر Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford, Oxford University Press, 2006)، الفصل ٢-١.

(٨) انظر Andrew Clapham, "Human rights obligations of non-state actors in conflict situations," *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 863 (September 2006)، الصفحات ٤٩١-٥٢٣.

١٤ - واللافت للنظر هو أن هناك عدداً كبيراً من الاتفاقات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب غير أنه لا يوجد اتفاق واحد منها يعالج مسألة حقوق الضحايا الإنسانية والالتزامات المقابلة للدول. وقد اعترفت الجمعية العامة بأن تجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم شرط من الشروط المؤدية إلى انتشار الإرهاب^(٩). ويعتبر المقرر الدولي أن الاعتراف الدولي بضححايا الإرهاب على أنهم أفراد انتهكت حقوقهم الإنسانية الأساسية وإدراج هذا المبدأ في صك دولي محدد خاص بحقوق ضحايا الإرهاب سيعززان الجهود الدولية الرامية إلى وضع استراتيجية عالمية فعالة لمكافحة الإرهاب.

١٥ - ويشجع الفصل الأول من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدول الأعضاء على بحث إمكانية إقامة نظم وطنية لتقديم المساعدة تلي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرههم وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. ويشدد الفصل الرابع على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية^(١٠). ويهدف هذا التقرير إلى الإسهام في تحقيق هذين الهدفين من خلال توصية الدول بالاعتراف رسمياً بضححايا الإرهاب باعتبارهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان الدولية، والموافقة على إدراج حد أدنى معين من المبادئ في صك دولي محدد يكرس لتأمين حماية ما لهم من حقوق إنسانية أساسية.

١٦ - ولأغراض هذا التقرير، يحدد المقرر الخاص أربع فئات رئيسية من ضحايا الإرهاب وهي^(١١):

- **ضححايا الإرهاب المباشرين:** الأشخاص الطبيعيون الذين قُتلوا أو عانوا من إصابة بدنية أو نفسية خطيرة بسبب عمل إرهابي^(١٢). وكثيراً ما تؤثر الأعمال الإرهابية على عدد كبير من الضحايا المباشرين الذين انتهكت أبسط حقوقهم الإنسانية الأساسية مثل الحق في الحياة والأمن الجسدي والسلامة المعنوية أو كانت عرضة للخطر^(١٣).
- **ضححايا الإرهاب من الدرجة الثانية:** الأشخاص الطبيعيون ممن هم أقرباء إحدى ضحايا الإرهاب المباشرين أو معالون منها. وقد وافقت الجمعية العامة على أن يشمل مصطلح "الضححية"، حسب ما هو مناسب، العائلة المباشرة للضححية الأصلية أو معاليها المباشرين^(١٤). وقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية بذلك

(٩) General Assembly resolution 60/288, annex, chap. I, introductory para

(١٠) المرجع نفسه، المرفق، الفصل الرابع.

(١١) انظر كذلك Rianne Letschert, Ines Staiger and Antony Pemberton (eds.), *Assisting Victims of*

Terrorism: Towards a European Standard of Justice (2010)، الصفحات ١٦-٢٠.

(١٢) انظر القرارين ٤٠/٣٤ (١٩٨٥) و ٦٠/١٤٧ (٢٠٠٥) الصادرين عن الجمعية العامة، المرفق، الفصل الخامس، الفقرة ٨.

(١٣) للممارسات والتشريعات الوطنية، انظر الحاشية ٦ السابقة (UNODC)، الفقرات ٧٠-١٢٩.

(١٤) انظر الحاشية ١٢ السابقة.

صراحة في سياق التزامات الدول الإيجابية بحماية الحق في الحياة^(١٥)، وتم توسيع هذا النطاق ليشمل حالات الزواج بحكم الواقع وما شابهها من شراكات شخصية^(١٦). وبالمثل، فإن المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية توسع نطاق الحماية في إطار هذه المبادئ ليشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، أقرب أقرباء الضحية المباشرة (الفصل الأول - المبادئ، الفقرة ١).

• **ضحايا الإرهاب غير المباشرين:** الأفراد الذين عانوا من إصابات جسدية أو نفسية خطيرة كنتيجة غير مباشرة لعمل إرهابي. وتشمل هذه الفئة (أ) أفراد الجمهور (مثل الرهائن أو المارة) الذين قُتلوا أو أُصيبوا جراء استخدام القوة الفتاكة ضد إرهابيين مشتبه فيهم، و(ب) شهود العيان الذين تعرضوا لأضرار نفسية خطيرة نتيجة مشاهدتهم لحادث إرهابي عنيف أو في أعقابه مباشرة، (ج) الأفراد الذين تعرضوا لقوة فتاكة من جانب سلطة عامة بعدما اعتُقد خطأً أنهم إرهابيون مشتبه فيهم^(١٧)، و(د) عمال الإنقاذ الذين يعانون من ضرر جسدي أو نفسي خطير نتيجة مشاركتهم في عملية إغاثة في حالات الطوارئ^(١٨).

• **ضحايا الإرهاب المحتملون:** يشكل الضحايا المحتملون لأعمال إرهابية تقع في المستقبل فئة رئيسية أخرى، وذلك في سياق الترويج لبيان شامل للحقوق والواجبات الأساسية في هذا المجال. ويعتبر هؤلاء أهم المستفيدين من الالتزامات الإيجابية للدول في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تشكل الوقاية من أي أعمال إرهابية محتملة في المستقبل جزءاً هاماً من الأساس المنطقي لالتزام الدول بإجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل ونزيه بشأن أي عمل إرهابي حسبما تنص عليه المادة ٦ من العهد.

ألف - التزام الدول قانوناً بحماية الحق في الحياة

١٧ - يتمثل الالتزام الأول لأي دولة وعلة وجودها الرئيسية في حماية حياة مواطنيها وجميع الأفراد المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها (A/66/310، الفقرة ٢٠). ووفقاً للمادة ٦

(١٥) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، رقم ١٠٨٣/٨٧١/١٩٩٧/٨٧.

(١٦) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينوغينوف وآخرون ضد روسيا، رقم ٠٣/١٨٢٩٩ و ٠٣/٢٧٣١١، الفقرة ٢٠٥، وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيث رودريغيس ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرات ٥٠-٥٢، وألويوتو وآخرون ضد سورينام، الحكم الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الفقرة ٧١.

(١٧) تتجسد هذه الفئة في قضية جان تشارلز دي مينيز الذي أُصيب بعبار ناري قاتل في قطار الأنفاق في لندن في ٢٢ يوليه/تموز ٢٠٠٥ انطلاقاً من الاعتقاد الخاطئ بأنه من ضمن المسؤولين عن انفجارات لندن.

(١٨) انظر الحاشية ١٢.

من العهد^(١٩)، يتميز الحق في الحياة بكونه أسمى حقوق الإنسان^(٢٠)، وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد على أنه لا يجوز عدم التقييد به^(٢١).

١٨- والتزامات الدول المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد تتجاوز واجب الامتناع عن قتل النفس بصورة متعمدة وغير قانونية من قبل الموظفين العموميين. وتنص هذه المادة أيضاً على الواجب الإيجابي للدول في اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على حياة الأفراد في نطاق ولايتها. وقد وضعت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية مجموعة من السوابق القضائية الثابتة المتعلقة بالتزام الدول الإيجابي بحماية الأفراد من الإصابات التي تهدد حياتهم بسبب أعمال إجرامية لأطراف ثالثة^(٢٢). وبصورة أكثر تحديداً، وضعت تلك الهيئات مجموعة معايير متعلقة بواجب الدول في حماية الحق في الحياة في سياق الأعمال الإرهابية. وتشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس أوروبا إلى "الواجب الحتمي للدول في حماية سكانها ضد الأعمال الإرهابية" (الفقرة (ع) من الديباجة)، في حين تشدد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "يجب للدولة ضمان أمن الجميع ويتوجب عليها ذلك"^(٢٣). ومن ثم، فإن واجب الدولة فيما يتعلق بدعم الأمن القومي والتزامها بضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها تترتب عليهما مجموعة من الالتزامات التكميلية والمتزامنة والتي يعزز بعضها البعض.

١٩- ومن البديهي أن الدول ملزمة بموجب التزام القانون الدولي بوضع أحكام فعالة خاصة بالقانون الجنائي لردع التحريض^(٢٤)، والتحصير لجرائم إرهابية وارتكابها، مع الاستعانة بآليات إنفاذ القانون لمنع ارتكاب أي حروقات لهذه الأحكام^(٢٥) ووضع حد لها والمعاقبة عليها. ويجب أن تُعدّ وسائل الحماية التي تتيحها القوانين الوطنية بقدر كاف من الدقة لضمان حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية حماية فعلية^(٢٦).

(١٩) انظر أيضاً المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق العربي المنقح (٢٠٠٤).

(٢٠) انظر Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, 2nd edition (Rhein, Engel, 2005)، الصفحة ٢١.

(٢١) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، الفقرة ١.

(٢٢) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، و LCB ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ١٣٤٢٣/٩٤، ٩ يونيو/حزيران ١٩٩٨، الفقرة ٣٦، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكوييس رودريغيث ضد هندوراس، الفقرة ١٦٦.

(٢٣) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "Report on Terrorism and Human Rights" (التقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان)، الفقرة ١٠٧، متاح من خلال الرابط التالي: <http://www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/toc.htm>؛ انظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Neira-Alegria et al. v. Peru, Judgment of 19 January 1995.

(٢٤) انظر قرار مجلس الأمن ١٣٧٢ (٢٠٠١) و ١٦٢٥ (٢٠٠٥).

(٢٥) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، الفقرتان ١١٥ و ١١٦.

(٢٦) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، A ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ١٠٩٦/١٩٩٧/٨٨٤/١٠٠، و X. ضد هولندا، القضية رقم ٨٠/٨٩٧٨.

٢٠- ولا يمكن تفسير الحق في الحياة في إطار المادة ٦ من العهد على نحو يضع الدول في موضع الجهة الضامنة ضد كل خطر إرهابي، لأن ذلك من شأنه أن يحمّل السلطات عبئاً غير متناسب^(٢٧). بيد أنه يمكن للموظفين العموميين في بعض الظروف المحددة أن ينضوا تحت مضللة التزام إيجابي باتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون حدوث عمل إرهابي^(٢٨). ولضمان نشوء مثل هذا الالتزام العملي الإيجابي، يجب إثبات أن '١' السلطات كانت على علم أو كان يجب عليها أن تكون على علم '٢'، إثبات وجود خطر حقيقي وفوري في الوقت المشار إليه '٣'، وجود مخاطر تتهدد حياة فرد محدد أو مجموعة محددة من الأفراد الخاضعين لولايتها بسبب '٤' أعمال إجرامية يرتكبها لطرف ثالث، وأما فشلت في '٥' اتخاذ تدابير في نطاق صلاحياتها القانونية والموارد المتاحة ووفقاً لالتزاماتها الدولية التي كان من الممكن لها أن تتوقع تجنب تلك المخاطر لو تم تقييم الوضع بشكل موضوعي وعقلاني^(٢٩).

٢١- فيما يتعلق بالشرط '١'، يُطلب إلى الدول وضع آليات فعالة للكشف عن أي تهديد محتمل بوقوع هجمات إرهابية في المستقبل وتحليل المعلومات بقدر معقول من العناية وإنجاز تقييم مستنير للمخاطر واتخاذ التدابير المناسبة. وقد تشمل هذه التدابير تعطيل أي هجمات محتملة من قبل وكالات إنفاذ القانون و، عند الاقتضاء، توفير المعلومات للجمهور. وقد أنشأت العديد من الدول مؤسسات متخصصة، معظمها في شكل وكالات استخباراتية وأمنية مهمتها الكشف عن أي تهديدات محتملة للأمن القومي، بما في ذلك التهديدات الإرهابية، وذلك بفضل جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها. ويجب أن تكون أنشطة هذه الوكالات متوافقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٠).

٢٢- وفيما يتعلق بالشرط '٢'، لا تتوافر لدى السلطات، عموماً، جميع الحقائق ذات الصلة مقدماً، ومن ثمّ فهي غالباً ما تكون مضطرة للتخطيط لعمليات مكافحة الإرهاب على أساس فرضيات وقائعية ناقصة. وتعالج السلطات الحكومية يومياً كميات هائلة من المواد المتعلقة بالتهديدات الأمنية المحتملة^(٣١). ولا يمكن أن تشكل التقييمات بأثر رجعي بحت الأساس الوحيد لاستنتاج مسؤولية الدولة عن انتهاك الحق في الحياة، ولكنها قد تكون ذات أهمية رئيسية عندما تُدعى السلطات المعنية إلى إجراء تحقيقات لغرض تحديد الدروس المستخلصة من حادث إرهابي ما كي تكون أكثر قدرة على منع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

(٢٧) انظر الحاشية ٢٥ السابقة؛ انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، برونكو تومازيتش وآخرون ضد كرواتيا، القضية رقم ٦٥٩٨/٠٦، الفقرة ٥٠؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جوليان و غاجيو ضد إيطاليا، القضية رقم ٢٣٤٥٨/٠٢، الحكم الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٢٤٥.

(٢٨) انظر الحاشية ٢٥.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) انظر التجميع الذي أعدّه المقرر الخاص السابق بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر القانونية والمؤسسية لأجهزة الاستخبارات والإشراف عليها (A/HRC/14/46)، الفقرات ٩-٥٠.

(٣١) انظر مثلاً "Coroner's Inquests into the London Bombings of 7 July 2005," Report under rule 43 of the Coroner's rules 1984، الفقرتان ١١ و ١٢.

٢٣- وفيما يخص الشرط '٣'، ينبغي التمييز بين الحالات التي تكون فيها السلطات قد وافقت مسبقاً على الالتزام بتوفير الحماية الشخصية لفرد أو مجموعة من الأفراد ممن رُئي أنهم معرضون لمخاطر محددة (في هذه الحالة، يمكن اعتبار أن السلطات قد تحملت المسؤولية المباشرة عن السلامة الجسدية لهؤلاء الأفراد أو الجماعات)^(٣٢) والحالات التي يتمثل فيها الالتزام المقصود في الواجب الشامل الذي يقع على عاتق الدولة لتوفير الحماية الكافية ضد التهديد العام الذي يشكله الإرهاب على السكان ككل^(٣٣). وفي هذا السياق الأخير، يتعين على الدول تحقيق التوازن في اعتباراتها المتباينة، بما في ذلك حماية حقوق الآخرين في الحرية والأمن، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية التعبير والتنقل. وقد تكون الدول مقيدة أيضاً بندرة مواردها. وبناء عليه، يجب أن تُمنح للدول سلطة تقديرية معينة في التخطيط للاستراتيجيات العامة لمكافحة الإرهاب وفي الاختيار بين الوسائل التشريعية والتنفيذية والتشغيلية المتاحة لها من أجل الوفاء بالتزاماتها التشغيلية الإيجابية المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد^(٣٤).

٢٤- وفيما يتعلق بعبارة "إجرامية" الواردة في الشرط '٤'، لا داعي إلى التمييز في هذا السياق بين الإرهاب والجرائم الأخرى المرتكبة في حق الأشخاص أو الممتلكات. فالمقرر الخاص يعتمد ويكرر نهج من سبقه في منصبه الذي يقضي بتصنيف جميع الأعمال الإرهابية في فئة الجرائم العادية ومن ثم ينبغي معالجتها ضمن الإطار القانوني والمؤسسي للقانون الجنائي العادي^(٣٥).

٢٥- وفيما يتعلق بالشرط '٥'، يجب أن تتفق إجراءات مكافحة الإرهاب تماماً مع حقوق الإنسان الدولية ومع القانون الإنساني. ويجب أن تحترم حق المشتبه فيهم والمارة في الحياة؛ والحظر المطلق لاستخدام التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة أثناء التحقيق أو الاعتقال؛ والحق في الحرية والأمن؛ والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة ومحيدة؛ ومبدأ اليقين القانوني وعدم رجعية الأثر في تطبيق القانون الجنائي؛ فضلاً عن الحقوق المشروطة في الخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويجب أيضاً أن تُصمّم إجراءات مكافحة الإرهاب بعناية لمواجهة أي تهديدات محددة تم الكشف عنها مع تجنب التمييز، بما في ذلك الفوارق التي لا مبرر لها في معاملة بعض المجموعات الدينية أو العرقية أو الرعايا الأجانب^(٣٦). وأقرّت الجمعية العامة بأن اعتماد إجراءات مكافحة الإرهاب المسيئة

(٣٢) انظر الحاشية ٢٥.

(٣٣) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ماستروما تيو ضد إيطاليا*، القضية رقم ٩٧/٣٧٧٠٣، الفقرة ٦٩، و*مايورانو وآخرون ضد إيطاليا*، القضية رقم ٠٦/٢٨٦٣٤، الفقرة ١٠٧.

(٣٤) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تشيستونسكا ضد بولندا*، القضية رقم ١٩٧٧٦/٠٤، الفقرة ٦٥.

(٣٥) انظر A/HRC/16/51، الفقرة ٢١، الممارسة ٣-١.

(٣٦) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *A وآخرون ضد المملكة المتحدة*، القضية رقم ٠٥/٣٤٥٥.

لحقوق الإنسان يعتبر من بين الظروف التي تمهد الطريق لانتشار الإرهاب^(٣٧). ويرى المقرر الخاص أنه من البديهي أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول عند تصديها لخطر الإرهاب تشكل انتصاراً دعائياً للإرهابيين وتوفر لهم حججاً مشوهة تسمح لهم بتجنيد المزيد من الإرهابيين لدعم قضيتهم. وعلاوة على أن هذه الإجراءات غير قانونية دولياً، فإنها تزيد من مخاطر التعرض لأعمال إرهابية في المستقبل إلى حد غير معروف.

٢٦- وهناك بعد هام للشرط '٥' ويتمثل في الواجب الإيجابي للدولة فيما يتعلق بالتدخل خلال حادث إرهابي كبير وبعده. وتوحي مقتضيات المادة ٦ من العهد بأن أي عملية إنقاذ ينبغي أن تستند إلى خطة عامة للطوارئ مدروسة بعناية تتولى السلطات إعدادها والموافقة عليها مسبقاً. ومن واجب الدول أن تخطط لمثل هذه العمليات على نحو يضمن التقليل من مخاطر الإصابة الجسدية بأكبر قدر ممكن^(٣٨).

٢٧- وقد يتسبب استخدام القوة المميتة المتعمدة من جانب موظفي الدولة في تهديد حياة المشتبه فيهم والمارة الأبرياء على حد سواء، وينطبق هذا بصفة خاصة على الحالات التي تُستخدم فيها الأسلحة النارية. وفي إحدى القضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد إرهابيين، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "الهدف الرئيسي للعملية (الإنقاذ) ينبغي أن يتمثل في حماية الأرواح من العنف غير المشروع"^(٣٩). وبناء على ذلك، يجب إخضاع عمليات مكافحة الإرهاب التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح إلى تحقيق ثاقب من جانب القضاء أو من جهة أخرى مستقلة لا لتحديدها إذا كانت تصرفات موظفي الدولة الذين استخدموا القوة المميتة مشروعة فقط بل أيضاً لمعرفة ما إذا كانت العملية ككل، بما في ذلك عمليات تخطيطها والتحكم فيها، متناسبة بما فيه الكفاية^(٤٠).

٢٨- والمقرر الخاص يدرك تمام الإدراك الصعوبات المتعددة الأوجه التي تواجهها الدول في سعيها لحماية سكانها من العنف الإرهابي، ويعترف بالطبيعة المعقدة لهذه المشكلة. وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي للمرء أن يضع في اعتباره الصعوبات التي تنطوي عليها عملية حفظ النظام

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(٣٨) انظر كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينوغيونوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي، القضيتان رقم ٠٣/١٨٢٩٩ و ٠٣/٢٧٣١١، الفقرات من ٢٤٣ إلى ٢٦٢.

(٣٩) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إيساييفا ضد روسيا*، القضية رقم ٠٠/٥٧٩٥٠، الفقرة ١٩١؛ وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *سجن ميغل كاسترو كاسترو ضد بيرو*، الحكم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٢٢٨(د)، و"المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، متاح من خلال الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm>.

(٤٠) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ماك كان ضد المملكة المتحدة*، القضية رقم ٩١/١٨٩٨٤، الفقرتان ١٥٠ و ٢٠٥. أما فيما يتعلق بنطاق هذا الالتزام المتعلق بالتحقيق، يرجى الاطلاع على القسم "باء" أدناه.

في المجتمعات الحديثة وعدم القدرة على التنبؤ بالسلوك البشري والخيارات التشغيلية التي يتعين تبنيها فيما يتعلق بالأولويات والموارد^(٤١). وقد يتوقف اختيار الوسائل على مدى تحكم السلطات في وضع معين^(٤٢). ومع ذلك، فإن الأداء الطوعي لهذه الواجبات الهامة والصعبة هو مسؤولية رئيسية من مسؤوليات الدولة.

٢٩- وبالإضافة إلى إجراءات إنفاذ القانون المحددة في الفصل الثاني من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤٣)، تقع على الدول مسؤولية تنفيذ مبادرات وقائية ترمي إلى الحد من مخاطر الأعمال الإرهابية في المستقبل. ويمكن اعتبار ذلك بُعداً من أبعاد الالتزام الإيجابي للدولة في إطار المادة ٦ من العهد والتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أرواح الضحايا المحتملين للأعمال الإرهابية في المستقبل. ويجب على الدول أن تتصدى ليس لمظاهر الإرهاب فحسب بل أيضاً لأسبابه على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول من الاستراتيجية. ومن الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، حسبما حددتها الدول الأعضاء، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تجد لها حلاً، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والافتقار إلى الحكم الرشيد^(٤٤).

٣٠- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي العمل بمزيد من الهمة على توظيف قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق وحفظ السلام وبناء السلام^(٤٥) وتضمينها في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، رحّب بمبادرة الفريق العامل المعني بمنع نشوب الصراعات وحلها التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والرامية إلى إصدار مبادئ توجيهية يسترشد بها وسطاء الأمم المتحدة^(٤٦).

(٤١) انظر كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ماكاراتريس ضد اليونان*، القضية رقم ٥٠٣٨٥/٩٩، الفقرة ٦٩؛ و*مابورانو ضد إيطاليا*، الفقرة ١٠٥.

(٤٢) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فينوغينوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*، القضيتان رقم ١٨٢٩٩/٠٣ و٢٧٣١١/٠٣، الفقرة ٢١٣.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٣.

(٤٤) المرجع نفسه، المرفق، الفصل الأول.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق، الفصل الأول، الفقرة ١.

(٤٦) انظر "Guidelines for UN Mediators – Terrorism" المتاح من خلال الرابط التالي: http://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/web_wg_preventing_resolving_conflicts_guidance_for_mediators.pdf.

٣١- والإيحاء بوجود علاقة بين الفقر والإرهاب هو من الأمور الخلافية^(٤٧). بيد أن هناك، في نظر المقرر الخاص، على الأقل "أنماطاً من الترابط" تفترض بأن المجتمعات التي يسودها الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتربوي "غالباً ما تشكل أرضية خصبة للإرهاب أو تجنيد الإرهابيين" (A/HRC/6/17، الفقرة ٦٤). واقترحت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن يتم تركيز الجهود الرامية إلى منع الإرهاب على المظالم الناشئة عن عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي^(٤٨).

٣٢- وأخيراً، وفي هذا الصدد، يعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تتسق مع حقوق الإنسان تساعد على الحيلولة دون تجنيد الأفراد للقيام بأعمال إرهابية (A/HRC/16/51، الفقرة ١٢). وكثيراً ما ساهمت انتهاكات حقوق الإنسان في نشوء المظالم التي تدفع بالناس إلى اتخاذ خيارات خاطئة واللجوء إلى الإرهاب. وينطوي استهداف المجتمعات حصرياً وتطبيق تدابير إنفاذ القانون ضدها بشكل غير متناسب على مخاطر عزلها بصورة جماعية. وقد شهدت الدول التي لم تتقيد بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بحجة أن البلد يعيش حالة طوارئ، أو لجأت إلى القوة العسكرية لمواجهة الإرهاب تآكلاً لضمائنها المؤسسية والإجرائية والموضوعية. والالتزام الجماعي للمجتمع الدولي بحماية حقوق ضحايا الإرهاب المحتملة في المستقبل يستتبع بالضرورة الالتزام، بنفس القدر من العزم، بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تصميم استراتيجيات مكافحة الإرهاب وتنفيذها.

باء- الالتزام الإجرائي للدولة بإجراء تحقيق مستقل ونزيه

٣٣- تنص المادة ١٥ من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب على أن من واجب الدول التحقيق في وقائع جريمة إرهابية مزعومة و، عند الاقتضاء، مقاضاة الجناة المزعومين أو تسليمهم للجهات التي تطلبهم. وفي هذا الصدد، فإن تزايد الطابع العابر للحدود للشبكات الإرهابية يقابله تطور في التعاون عبر الحدود وتبادل المساعدة القانونية في إطار التحقيق مع الإرهابيين المشتبه فيهم ومقاضاتهم. والدول ملزمة الآن بالتعاون فيما بينها في التحقيقات عبر الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب (كما في ذلك اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم) والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفي تسليم المشتبه فيهم والفارين للجهات التي

(٤٧) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، "First Report of the Working Group on Radicalisation and Extremism that Lead to Terrorism: Inventory of State Programmes"، الفقرة ٢٠. هذا المرجع متاح من خلال الرابط التالي: <http://www.un.org/terrorism/pdfs/radicalization.pdf>؛ وانظر كذلك المرجع A/59/2005، الفقرة ١٦.

(٤٨) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، "A Development Co-operation Lens on Terrorist Prevention: Key Entry Points for Action, DAC Guidelines and Reference Series (OECD, 2003)"، الصفحتان ٨ و ٩. هذا المرجع متاح من خلال الرابط التالي: <http://www.oecd.org/dataoecd/17/4/16085708.pdf>.

تطلبهم^(٤٩). غير أن هذه الالتزامات لا تكون نافذة إلا في ظل التزام الدول البديهي على الصعيد الدولي برفض مثل هذه المساعدة إذا كانت ستعرض فرداً ما لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة^(٥٠) أو "إنكار صارخ للعدالة"^(٥١).

٣٤- وقد أشارت المحاكم الإقليمية إلى أن مقاضاة أو تسليم الأفراد الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن أعمال قتل غير مشروع يُعد بمثابة تدبير وقائي^(٥٢). وبذا، فإن واجب الدولة المتمثل في التحقيق مع المشتبه في تنفيذهم أعمالاً إرهابية ومقاضاتهم يرتبط ارتباطاً مباشراً بالتزامها وضع حد للإفلات من العقاب والحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية مستقبلاً. وينبغي، وجوباً، التحقيق، مع الأشخاص الذين يُشتبه، استناداً إلى أسس معقولة وموضوعية، في مشاركتهم في التحريض على أعمال إرهابية أو في الإعداد لها أو إثارتها كما ينبغي، إذا اقتضى الأمر، مقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للقواعد العادية للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية^(٥٣)، أو تسليمهم إلى أي دولة أخرى لمحاكمتهم فيها. ويعني ذلك ضمناً أن المحاكمة المحتملة لشخص متهم بالضلوع في عمل إرهابي ينبغي أن تستوفي، في الحالتين، المعايير الدولية لجلسة استماع عادلة وعامة أمام محكمة مدنية مستقلة ونزيهة. فجلسات الاستماع العامة في المحاكم تتيح للضحايا ولأسرهم عدالة جلية. أما احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية في أماكن سرية وإلى أجل غير معلوم، دون توجيه أي اتهام لهم أو دون محاكمتهم، فإنه ليس منافياً للقانون الدولي فحسب^(٥٤) بل يحول أيضاً دون إمكانية مشاركة الضحايا في عملية تقديم الجناة إلى العدالة.

(٤٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Manual on International Cooperation in Criminal Matters related to Terrorism (New York, 2009)"، الوحدتان 1.B و 1.C.

(٥٠) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سورينغ ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٨٨/١٤٠٣٨. وفيما يتعلق بتعاون أجهزة الاستخبارات مع الدول المعروفة بممارستها للتعذيب، انظر HM Government، "Consolidated Guidance to Intelligence Officers and Service Personnel on the Detention and Interviewing of Detainees Overseas, and on the Passing and Receipt of Intelligence Relating to Detainees" (United Kingdom, July 2010). وقد راعت المحكمة الإدارية لمحكمة العدل العليا في إنكلترا وويلز هذا التوجيه في قضية "Equality and Human Rights Commission v Prime Minister & Ors [2011] EWHC 2401 (Admin) (3 October 2011)" وقررت أن التعاون الذي يشمل استجواب المشتبه فيه من قبل دولة أخرى يعتبر أمراً غير مشروع إذا ما وُضع غطاءً على رأس المعني.

(٥١) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان (أبوقنادة) ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٠٩/٨١٣٩. انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كايا ضد تركيا، القضية رقم ٩٣/٢٢٥٣٥، الفقرة ٨٥.

(٥٣) انظر A/HRC/16/51، الممارسة ٣، الفقرة ١؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، الفقرة ٣؛ و CCPR/CO/73/UK؛ و CCPR/CO/73/UKOT، الفقرة ٨.

(٥٤) حتى في الحالات التي أدخلت فيها الدول استثناءات رسمية من الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان على أساس وجود حالة طوارئ وطنية، فإن تدابير الاحتجاز يجب مع ذلك ألا تُنفذ إلا بشكل استثنائي ومؤقت ويجب أن يكون نطاق الاستثناء، في جميع الأحوال، مستوفياً لمعايير التناسب وعدم التمييز؛ انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، A وآخرون ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٠٥/٣٤٥٥.

٣٥- ويرى المقرر الخاص كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام الدولة بحماية الحياة يستدعي إجراء تحقيق رسمي فعال كلما تعرّض أشخاص للقتل أو أُصيبوا بجراح خطيرة بسبب استخدام قوة فتاكة أو يُحتمل أن تكون فتاكة في سياق أعمال الإرهاب، سواء أكان ذلك بسبب عمل إرهابي مخالف للقانون ارتكبه جهة فاعلة من غير الدول، أم بسبب أعمال أو تقصير من جانب المسؤولين العموميين في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب^(٥٥).

٣٦- وأرسى الفقه المتطور للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من المعايير في تقييم فعالية هذا النوع من التحقيقات الذي يمكن إجراؤه عن طريق استجواب أو تحقيق عام أو تحريات مستقلة أو توليفة من الآليات. بيد أن التزام الدولة لا يمكن الوفاء به بمجرد إتاحة سبيل انتصاف يبادر الضحية أو أقاربه إلى استخدامه. ويرى المقرر الخاص ضرورة استيفاء الشروط الدنيا التالية في كل قضية:

- على السلطات أن تتصرف، بحكم وظيفتها، حالما تُبلَّغ بالمسألة وألا تنتظر تقديم شكوى رسمية من جانب أقرباء المتوفى^(٥٦). ولا ينطبق ذلك على الوفيات الناجمة عن عمل إرهابي مميت فحسب بل ينطبق أيضاً على الوفيات التي يتسبب فيها موظفو الدولة خلال إحدى عمليات مكافحة الإرهاب، وعلى القضايا التي تنطوي على ادعاء معقول بأن موظفين عموميين قصّروا في مسؤوليتهم المتمثلة في اتخاذ تدابير وقائية لتجنب أحد الأعمال الإرهابية.
- ينبغي أن يبدأ التحقيق بشكل فوري دائماً. ويُرجح أن يضمن التحقيق الفوري حماية أدلة يمكن التعويل عليها. ولا بد من إجراء التحقيق بوتيرة معقولة رغم احتمال وجود عقبات تعوق التقدم في تحقيق ما^(٥٧).
- في جميع الحالات، يجب على السلطات أن تضمن، حالما يُفتح تحقيق ما، إبلاغ الأقرباء على نحو تام بالتقدم المحرز وإتاحة فرصة ملائمة لهم للمشاركة.
- يجب أن يضمن التحقيق التوصل إلى تحديد هوية المذنبين ومعاقبتهم. وينسحب مبدأ المساءلة على الحالات التي يُدعى فيها أن موظفين عموميين تسببوا في وفاة أو في إلحاق إصابات خطيرة لتهانهم إزاء استخدام القوة الفتاكة أو لإهمالهم فيما يتعلق بالحيلولة دون حدوث عمل إرهابي.

(٥٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، برانكو توماسيتش وآخرون ضد كرواتيا، القضية ٤٦٥٩٨/٠٦، الفقرة ٦٢.

(٥٦) انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيلخان ضد تركيا، القضية رقم ٢٢٢٧٧/٩٣، الفقرة ٦٣.

(٥٧) انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ياسا ضد تركيا، القضية رقم ٩٥/٢٢٤٩٥، الفقرات ١٠٢-١٠٤؛ وكاكيسي ضد تركيا، القضية رقم ٩٤/٢٣٦٥٧، الفقرات ٨٠ و ٨٧ و ١٠٦؛ ومحمود كايا ضد تركيا، القضية رقم ٩٣/٢٢٥٣٥، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧؛ وإساييفا ويوسوبوفا وبازاينيفا ضد روسيا، القضيتان رقم ٥٧٩٤٧-٤٩/٠٠، الفقرة ٢١٢؛ وبينوييفا وآخرون ضد روسيا، القضية رقم ٠٥/٨٣٤٧، الفقرة ١١٢.

- عندما تتعلق القضية بمسؤولية الدولة، يجب أن تكون سلطات التحقيق مستقلة بالكامل عن السلطات التي قد تكون ضالعة^(٥٨). ولا يعني ذلك انعدام أي ارتباط هرمي أو مؤسسي فحسب، بل يعني أيضاً وجود استقلالية عملية^(٥٩). وينبغي ألا يضطلع أولئك الذين يكون تورطهم محتملاً في أي دور إشرافي، مباشر أو غير مباشر، على أولئك الذين يجرون التحقيق^(٦٠).
- يجب أن يخضع التحقيق ونتائجه لما يكفي من التدقيق العام لضمان المساءلة العامة. وهذا أمر ضروري للحفاظ على ثقة الجمهور في تقيد السلطات بسيادة القانون ولمنع أي تواطؤ مع الأعمال أو التجاوزات غير القانونية أو التسامح معها^(٦١).
- يجب أن تكون السلطات قد اتخذت خطوات معقولة لضمان تقييم جميع القرائن الوجيهة المحتملة. وينبغي أن يطلب المحققون ما يلزم من تقارير الطب الشرعي وتقارير تشريح الجثث، لتقديم وصف كامل وموضوعي للاستنتاجات العلمية؛ وأن يسجلوا جميع المصادر المحتملة للقرائن الوجيهة؛ وأن يقوموا بزيارات لمواقع الجريمة؛ وأن يقوموا بتحديد جميع الشهود المعنيين وتدوين إفاداتهم كاملة^(٦٢). ويجب أن تستند أية استنتاجات إلى تحليل كامل وموضوعي ونزيه للأدلة، يشمل فحصاً للإجراءات التي اتخذتها السلطات^(٦٣).
- وفي جميع الأحوال، يجب أن يباشر المحققون مهمتهم بتزاهة حقيقية وألا تكون لديهم أفكار مكوّنة سلفاً عن المسألة التي يحققون فيها أو عن هوية المسؤولين عن أي وفيات. ولا ينبغي أن يشرعوا في التحقيق بطريقة يمكن أن تراعي أو تحمي مصالح

- (٥٨) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *غوليش ضد تركيا*، القضية رقم ٩٣/٢١٥٩٣، الفقرتان ٨١ و٨٢؛ و*أوغور ضد تركيا*، القضية رقم ٩٣/٢١٥٩٤، الفقرتان ٩١ و٩٢.
- (٥٩) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *باتي وآخرون ضد تركيا*، القضية رقم ٩٦/٣٣٠٩٧ و٥٧٨٣٤/٠٠، الفقرة ١٣٥؛ و*لرجي ضد تركيا*، القضية رقم ٩٤/٢٣٨١٨، الفقرتان ٨٣-٨٤.
- (٦٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دافيدوف وآخرون ضد أوكرانيا*، القضيتان رقم ٠٢/١٧٦٧٤ و٠٢/٣٩٠٨١، الفقرة ٢٧٧.
- (٦١) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *غوليش ضد تركيا*، القضية رقم ٩٣/٢١٥٩٣، الفقرة ٨٢؛ و*غول ضد تركيا*، القضية رقم ٩٣/٢٢٦٧٦، الفقرة ٩٣.
- (٦٢) للاطلاع على قائمة بخطوات التحقيق الإلزامية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *غول ضد تركيا*، القضية رقم ٩٣/٢٢٦٧٦، الفقرتان ٨٩ و٩٠؛ انظر أيضاً *تاتريكولو ضد تركيا*، القضية رقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الفقرة ١٠٩؛ و*سلمان ضد تركيا*، القضية رقم ٩٣/٢١٩٨٦، الفقرة ١٠٦؛ و*موسايف وآخرون ضد روسيا*، القضايا رقم ٠٠/٥٧٩٤١ و٠٠/٥٨٦٩٩ و٠٠/٦٠٤٠٣، الفقرة ١٦٢؛ و*ناشوف وآخرون ضد بلغاريا*، القضيتان رقم ٩٨/٤٣٥٧٩ و٩٨/٤٣٥٧٩، الفقرة ١١٣؛ انظر أيضاً الحاشية ٦٢ أعلاه.
- (٦٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فينوغينوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*، القضيتان رقم ٠٣/١٨٢٩٩ و٠٣/٢٧٣١١، الفقرتان ٢٧٢ و٢٧٤.

أي موظف عمومي قد يكون مذنباً^(٦٤). وينبغي أن يكون المحققون متزهين عن أي تأثير غير مبرر^(٦٥).

• إذا أدى التحقيق إلى إجراءات جنائية أو إجراءات قضائية أخرى، يجب أن تتاح للأقارب إمكانية المشاركة الفعلية فيها^(٦٦).

٣٧- ويجب تزويد الضحية أو أسرة الضحية، في جميع القضايا، بالمعلومات اللازمة لممارسة أي حقوق تنص عليها القوانين المحلية في المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي يُشتبه في أنه الجاني. وينبغي أن توفر جميع الدول خدمات دعم لمساعدة ضحايا الإرهاب خلال هذه العملية، حتى الانتهاء من أي سبيل عادي من سبيل الطعن القانونية. وينبغي أن يُبلغ المختصون الضحايا أو أقاربهم بحقوقهم، وأن يُحيلوهم على المؤسسات التي يمكنهم فيها الحصول على المساعدة المطلوبة^(٦٧).

٣٨- ويمكن للضحايا، بحسب خصوصيات النظام المحلي للعدالة الجنائية، التدخل في الإجراءات الجنائية. ففي بعض الدول، قد تتخذ مشاركة الضحايا شكل القيام بدور الادعاء العام، أو تقديم المساعدة إلى الادعاء العام. ويمكن في دول أخرى السماح للضحايا بالمشاركة كأطراف ثالثة. ويُسمح لهم في دول أخرى أيضاً بتقديم "إفادات عن الضرر اللاحق بالضحية"، يبينون فيها أثر الجريمة المزعومة أو يعرضون فيها شواغلهم بشكل مستقل عن الادعاء العام^(٦٨).

٣٩- وبصورة عامة، تعترف الأنظمة التفتيشية بحق الضحية في المشاركة أكثر مما تعترف بها الأنظمة التي تعتمد مبدأ المواجهة^(٦٩). بيد أن أي مقاضاة في جريمة تتصل بالإرهاب تنطوي على الموازنة بين مصالح المتهم والضحية والمجتمع ممثلاً بالنائب العام. ونظراً للاختلافات بين النظم الوطنية، يوصي المقرر الخاص بقوة الدول التي لا تتيح حالياً لضحية الإرهاب أو لأقاربه إمكانية المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الجاني (إلا كشاهد على ما حدث)، بأن تنظر على نحو جدي وعاجل في تنفيذ مبادرة أو أكثر من المبادرات المبينة أعلاه^(٧٠). ويرى المقرر الخاص الاعتراف الرسمي بضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية جزءاً هاماً من الاعتراف بإنسانية الضحايا، مما يُبرز للجمهور التكلفة البشرية للإرهاب.

(٦٤) قياساً على مبادئ استقلال القضاء التي بينتها لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، كارتونين ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٦٥) مانفريد نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرتان ٣٢٠ و ٣٢١.

(٦٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ماكان ضد المملكة المتحدة، القضية رقم ٩١/١٨٩٨٤، الفقرة ١٦٢.

(٦٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية (نيويورك، ٢٠١١)، الفقرات ١٣٠-١٤٥.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

(٧٠) انظر تقرير الندوة التي نظمها الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب والتي عُقدت في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

<http://www.un.org/terrorism/pdfs/UN%20Report%20on%20Supporting%20Victims%20of%20Terrorism.pdf>

٤٠ - وبالإضافة إلى شرط توفير خدمة دعم مموله من الدولة، فإنه لا بد، في الكثير من الأحيان، من توفير المساعدة أو العون في المجال القانوني لضمان تمكن أي ضحية، بغض النظر عن إمكانياته المادية، من المشاركة بفعالية في أية إجراءات قضائية^(٧١). وكلما كانت مجموعة الضحايا تتألف من عدد كبير من الأشخاص، ينبغي أن تتيح القوانين، عند الاقتضاء، أن يقوم محامٍ أو رابطة محامين بتمثيلهم بشكل مشترك. وينبغي أن يتمتع الضحايا وأسرهم بالحق في ترجمة فورية مجانية بلغة يفهمونها، بغض النظر عن دورهم في الإجراءات القضائية^(٧٢).

٤١ - وعندما يسكن الضحايا أو الأقارب في دولة غير الدولة التي يُقاضى فيها الجناة المزعومون، يجب أن تتيح الدول المقاضية إمكانية فعلية للمشاركة من بعد. وقد تكون للدولة التي يسكن فيها الضحية أيضاً التزامات في هذا الصدد.

٤٢ - ولتجنب الإيذاء غير المباشر، يجب أن تضمن الدول إجراء عدالة جنائية مراعيًا للضحايا. فعندما يقدم ضحايا الإرهاب معلومات إلى السلطات أو يُطلب منهم تقديم شهادتهم خلال محاكمة ما، فإن حقهم في الحياة والسلامة الشخصية والخصوصية قد يكون في خطر^(٧٣). ويجب على الدول أن تنظم إجراءاتها الجنائية بحيث لا تتعرض تلك المصالح لخطر غير مبرر^(٧٤)، على أن يكون ذلك مرهوناً دائماً بضرورة وضع ضمانات تكفل تماشي أية تدابير حماية مع حق المتهم في جلسة استماع عامة ومنصفة. بموجب المادة ١٤ من العهد^(٧٥). لذلك ينبغي أن تضمن الدول إتاحة سبل حماية المخبرين والشهود من خلال اعتماد تدابير حماية معدة على نحو ملائم. وليست هذه التدابير فقط جزءاً من الالتزامات الإيجابية للدولة إزاء الشاهد، لكنها ضرورية أيضاً في تشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم ابتداءً.

٤٣ - وينبغي أن تُنجز الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أية إجراءات استئناف عادية، بسرعة معقولة كما تقضي بذلك المادة ١٤ من العهد. ولا يضمن ذلك حق المتهم في إجراء المحاكمة خلال مهلة معقولة فحسب بل يجنبه أو يجنب أقاربه أيضاً إطالة المعاناة التي تسبب فيها حالة عدم اليقين.

(٧١) انظر الاتحاد الأوروبي، القرار الإطاري للمجلس المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن الوضع القانوني للضحايا في سياق الإجراءات الجنائية 6، art. 4, paras. 1 and 2 (a)-(c), and art. 6 (2001/220/JHA).

(٧٢) للاطلاع على الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية* (نيويورك، ٢٠١١)، الفقرات ١٤٦-٢٢٦.

(٧٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دور سن ضد هولندا*، القضية رقم ٩٢/٢٠٥٢٤.

(٧٤) محكمة استئناف إنكلترا وويلز، *A وآخرون ضد لورد سافيل أوف نيوديجيت* [٢٠٠٢] القضية رقم 1 WLR 1249؛ انظر أيضاً [2007] 1 WLR 2135 *House of Lords of the United Kingdom, In Re Officer L*.

(٧٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فان ميخيلين ضد هولندا*، القضايا رقم ٩٣/٢١٣٦٤ و ٩٣/٢١٤٢٧ و ٩٣/٢٢٠٥٦، الفقرات ٥٦-٦٥.

٤٤ - ويجب على هيئة الادعاء العام المختصة أن تبرر أي قرار تتخذه بعدم الشروع في ملاحقة جنائية عقب كل تحقيق في عمل إرهابي^(٧٦). وينبغي أن تتيح الدول للضحايا الطعن في أي قرار أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة أو أمام أية هيئة مماثلة^(٧٧).

٤٥ - وينبغي حماية حق ضحايا الإرهاب في الخصوصية وفي احترام حياتهم الأسرية من أي تدخل غير مبرر. وفي بعض الظروف، قد يحتاج الضحايا وأسرتهم إلى الحماية من فرط التعرض لوسائل الإعلام^(٧٨). كما يتعين حماية المعلومات الطبية وغيرها من المعلومات الشخصية من أي كشف غير ضروري أمام الجمهور في سياق الإجراءات الجنائية^(٧٩).

جيم - حق ضحايا الإرهاب في تشكيل منظمات تمثلهم

٤٦ - أُسست منظمات غير حكومية في عدد من البلدان بهدف تعزيز مصالح ضحايا الإرهاب^(٨٠). وتؤدي هذه المنظمات دوراً حيوياً في ضمان فهم احتياجات الضحايا والإعلام بها بشكل صحيح. وتستحق هذه المنظمات الثناء على الجهود التي تبذلها في الدفاع عن قضايا الضحايا من خلال المساعدة على إضفاء الطابع الشخصي على المآسي الإنسانية التي يتسبب فيها الإرهاب وعلى التعريف بتلك المآسي.

٤٧ - وتمتع المنظمات التي تمثل ضحايا الإرهاب بالحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد. بما في ذلك الحق في انتقاد السلطات العامة. ويجب أن يكون أي تدخل لأجهزة الدولة في حرية ممارسة تلك الحقوق دون قيود (بما في ذلك شروط التسجيل الرسمي لهذه الرابطة) تدخلاً منصوصاً عليه في القانون وأن يكون من أجل مصلحة عامة مشروعة، وأن يكون نطاق هذا التدخل متناسباً بشكل تام^(٨١). وينبغي أن تتاح لهذه المنظمات إمكانية اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتمتع بصلاحيات إلغاء أي قرار يفرض قيوداً على ممارسة تلك الحقوق.

(٧٦) Divisional Court of England and Wales, *R v. DPP ex parte Manning and Melbourne* [2000] 3 WLR 463.

(٧٧) انظر Rianne Letschert, Ines Staiger and Antony Pemberton (eds.) (الحاشية ١١ أعلاه)، Tilburg Declaration, recommendation V.3.

(٧٨) للاطلاع على الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الحاشية ٧٣ أعلاه)، الفقرات ٢٣٥-٢٩١.

(٧٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ز.ف ضد فنلندا*، القضية رقم ٩٣/٢٢٠٠٩؛ و *كراكسي* (رقم ٢) ضد إيطاليا، القضية رقم ٩٤/٢٥٣٣٧.

(٨٠) انظر، على سبيل المثال، الشبكة العالمية للناجين من الإرهاب (<http://www.globalsn.net>)؛ والشبكة الأوروبية لرابطة ضحايا الإرهاب (www.europeanvictims.net).

(٨١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، الفقرة ٣٤.

٤٨ - ويجب أن تضمن الدول حقوق المنظمات المثلثة لضحايا الإرهاب وحمايتهم من التدخل غير القانوني من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول^(٨٢). وعند الاقتضاء، يجب أن تُتاح لهذه المنظمات تدابير فعالة لحمايتهم من خطر الأعمال الانتقامية على يد منفذي أعمال الإرهاب أو مؤيديهم، وكذلك حمايتهم من أي محاولة لترهيبها أو إسكاتهم، من أي جهة كانت.

دال - مسؤولية الدول فيما يتعلق بالتعويض على ضحايا الإرهاب

٤٩ - يقع مبدأ مسؤولية الدولة في صميم الحق في جبر الضرر. ومنذ تاريخ قديم هو عام ١٩٢٧، أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة أن أي فعل أو إهمال من جانب موظف عمومي، يعتبر فعلاً غير قانوني بموجب القانون الدولي العام. يعلي مسؤولية دولية ويفرض على الدولة واجباً مقابلاً فيما يخص جبر الضرر بموجب القانون الدولي^(٨٣).

٥٠ - ولقد غير ظهور حقوق الإنسان في القانون الدولي المفهوم التقليدي للمسؤولية المنوطة بالدولة. وينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقات بين الدول والأشخاص وفقاً للولاية الوطنية لكل منها، مما يجعل الأفراد خاضعين للقانون الدولي، ومستفيدين استفادة مباشرة من حقوق الإنسان الواجبة التنفيذ قانوناً. وتشير التعليقات الرسمية على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١، إلى أنه ينبغي، فيما يتصل بأي انتهاك لمعاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، أن يُعتبر الفرد المستفيد النهائي من الحقوق ذات الصلة^(٨٤). وهذا الالتزام الموجود بوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي العام، مبين في أحكام "التعويض العادل" الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان.

٥١ - وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أن وسائل الجبر التام والفعال ينبغي أن تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمائمات عدم التكرار^(٨٥).

(٨٢) في سياق حرية تكوين الجمعيات، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٣٢ من القضية رقم ٨٢/١٠١٢٦ المعنونة *"Ärzte für das Leben" v. Austria*.

(٨٣) انظر محكمة العدل الدولية الدائمة، القضية المتعلقة بمصنع حورزوف (ألمانيا ضد بولندا)، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٢٧، الصفحة ٢١.

(٨٤) A/56/10, chap. IV, sect. E, subsect. 1.

(٨٥) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨-٢٣؛ انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لوآيزا - تامايو ضد بيرو، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٨٥.

- **رد الحقوق** يشمل تدابير إعادة وضع الضحية إلى سالف عهده قبل الانتهاك. غير أن إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل في السياق الحالي أمر متعذر إلا فيما ندر، لأن أعمال الإرهاب بحكم طبيعتها، تؤدي في الغالب إلى نتائج يتعذر إلغاؤها.
 - **التعويض**، هو شكل من أشكال الجبر يوفر ترضية عادلة (مبلغاً مالياً عن الخسائر المالية وغير المالية الناجمة عن الانتهاك، إلى جانب تعويض النفقات القانونية وغير القانونية المعقولة التي تم تحملها).
 - تدابير **إعادة التأهيل** تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن خدمات اجتماعية أخرى، فأعمال الإرهاب تترك ندوباً غائرة في نفس الناجين فضلاً عن أقارب المتوفين، والشهود، وأفراد أفرقة الإنقاذ التي تدخلت.
 - **الترضية** هي شكل غير مالي من أشكال الجبر يشمل، في جملة أمور، التحقق التام والعام من الوقائع، والقبول رسمياً بأي مسؤولية للدولة. ويمكن للترضية أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق الجبر في الحالات التي تسبب فيها موظفون عموميون في حالات وفاة أو ساهموا في ذلك من خلال التقصير في الاضطلاع بمسؤولياتهم أو عدم الاضطلاع بها.
 - **ضمانات عدم التكرار** تشمل الالتزام أثناء التحقيق باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد أوجه القصور في النظام والأخطاء البشرية، والالتزام بإصلاح القوانين والممارسات الإدارية التي يمكن أن تكون قد أوجدت فرصة ارتكاب عمل إرهابي أو أسهمت في إفساح المجال أمام ارتكابه.
- ٥٢- وعندما يكون أحد الموظفين العموميين مسؤولاً بشكل مباشر أو غير مباشر عن انتهاك الحق في الحياة أو السلامة الشخصية، فإن الموقف واضح استناداً إلى مبادئ الالتزام الإيجابي أو السليبي باحترام تلك الحقوق. فالدولة ملزمة، وفقاً للمبادئ التقليدية لمسؤولية الدولة، بالتعويض على الضحية بشكل واحد أو أكثر من الأشكال المحددة في الفقرة السابقة على أن يكون شكل الجبر ملائماً تماماً لكل ظرف من الظروف.
- ٥٣- ويعتبر المقرّر الخاص أن المبدأ ذاته ينبغي أن ينطبق على جميع ضحايا الإرهاب أو أقاربهم، دون تمييز. وكما يتبيّن من الفقرة ١١ أعلاه وما يليها، لا بد من الإقرار بأن ما ينجم عن العمل الإرهابي من وفاة أو إصابة خطيرة يعدّ بمثابة تدخّل في الحق في الحياة و/أو السلامة الشخصية، بصرف النظر عما إذا كان عمل الموظف العمومي أو إهماله قد أدّى إلى الوفاة أو ساهم فيها. وبناءً عليه، يحث المقرّر الخاص الدول على القبول طوعاً بالالتزام دولي ملزم قانوناً بتوفير الجبر لضحايا جميع أعمال الإرهاب التي تحدث في أقاليمها والتي يُقتل فيها شخصٌ طبيعيٌ أو يعاني فيها من ضرر جسدي أو نفسي خطير بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، وبالتالي قبول الالتزام بسدّ ثغرة في مجال الحماية.

٥٤- وثمة أسباب مبدئية سليمة تؤيد الإقرار بأن على الدول أن تقبل الآن التزاماً خاصاً تجاه ضحايا الإرهاب. فالإرهاب بطبيعته يشمل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لغرض التأثير على دولة أو مجموعة دول أو على منظمة دولية^(٨٦). ويتفق المقرر الخاص مع وصف مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لضحايا الإرهاب بأنهم أشخاص قدّموا تضحية غير طوعية "نيابة عن الدولة"^(٨٧). ففي معظم الحالات، تكون هناك صلة دوافعية مباشرة أو غير مباشرة (وإن كانت مضللة) بين أعمال الإرهاب وسياسات الدولة. وبالتالي فإن الجريمة الإرهابية تختلف في طابعها عن الجريمة المرتكبة لأسباب خاصة.

٥٥- وهناك أسبابٌ عمليةٌ إضافيةٌ لاعتماد النهج الذي يدافع عنه هذا التقرير. ففي الحالات التي يُقتل فيها المارة أو الرهائن خلال عمليات مكافحة الإرهاب، قد يستحيل تحديد ما إذا كان القتل قد جاء نتيجة لأعمال قام بها موظف عمومي أو نتيجة لتقصيره. وبالمثل، قد يصعب إيجاد أدلة لتحديد مسؤولية الدولة عن فشل مزعوم في اتخاذ خطوات عملياتية إيجابية لمنع عمل إرهابي. وإذا أُتبع النهج الذي يدافع عنه المقرر الخاص، ستصبح الدول ملزمة بالجبر دون فرض عبء إضافي على الضحايا أو على أقاربهم يتمثل في أن يثبتوا بشكل نهائي أن الموظفين العموميين كانوا مذنبين في القضية.

٥٦- وقد تتمثل النقطة الأكثر أهمية في أنه من المرجح ألا يكون المرتكب المباشر للعمل الإرهابي أبداً في وضع يمكنه من دفع تعويض للضحايا وعادةً ما يُحكّم على الجاني بالسجن لفترة طويلة (ما لم يُقتل أو يتمكّن من الإفلات). أما النهج الذي يركّز على الضحية فهو لا يتيح الاعتماد على شخص فقير أو متوفٍ أو يستحيل معرفة مكانه في دفع تعويضاتٍ عن الوفاة أو الإصابة الخطيرة.

٥٧- وقد قِيلَ الكثيرُ من الدول طواعية التزاماً من التزامات القانون الدولي بوضع مخططات لدفع تعويضات حكومية إلى ضحايا جميع جرائم العنف التي تؤدّي إلى الوفاة أو إلى إصابات جسدية أو نفسية خطيرة^(٨٨). وتنصُّ هذه المخططات فعلاً على دفع تعويضات حكومية للآدميين من ضحايا الإرهاب. ويوصي المقرر الخاص بأن تقبل جميع الدول الآن التزاماً بوضع مخطط من هذا النوع لصالح ضحايا الإرهاب. وفي سياق العدالة الانتقالية، وُضعت برامج جبر أوسع نطاقاً لتقديم أشكال إضافية من الجبر عن الانتهاكات الجسيمة

(٨٦) انظر الوثيقة A/HRC/16/51، الفقرة ٢٨، الممارسة ٧، الفقرة ٢.

(٨٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية (نيويورك، ٢٠١١).

(٨٨) انظر مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الوزراء عن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية؛ انظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (١٩٨٣)، المادة ٣، التي تفرض على الدول التزاماً بالتعويض على ضحايا جرائم العنف التي تؤدّي إلى إصابة جسدية أو إلى الوفاة، عندما تُرتكب الجريمة على أراضي الدولة المعنية، بغض النظر عن جنسية الضحية. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨، وصدّقت عليها ونفذت أحكامها، حتى تاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ٢٥ دولة أوروبية.

والمناهجة لحقوق الإنسان في حالات النزاع^(٨٩). ويرى المقرر الخاص أن هذه المخططات تقدّم نموذجاً ملائماً لتوفير جبر تام لضحايا الإرهاب، خصوصاً عندما تؤدّي الأعمال الإرهابية الواسعة النطاق أو المتكرّرة إلى أعداد كبيرة من الضحايا. وقد اعتمدت عدّة دول نموذجاً للتعويض على ضحايا الإرهاب يشبه بشكل كبير مخططات التعويض القائمة على ضحايا الحرب من العسكريين والمدنيين. وهذه البرامج معدّة خصيصاً للوفاء بحاجات الضحايا ومصممة بشكل يشجّعهم على المشاركة^(٩٠).

٥٨- وبينما تقع المسؤولية الأولية عن التعويض على ضحايا الإرهاب على الدولة، فإن بإمكان معالي الضحايا المتوفين في بعض الأحيان تقديم مطالبات في إطار بوليصة تأمين على الحياة. بيد أن هذا النوع من المطالبات رُفِضَ في الكثير من الحالات بسبب الاستثناءات التي تنصُّ عليها البوليصة والتي تشمل الوفيات الناجمة عن عمل إرهابي. وينبغي أن تنظر الدول بجدية في إمكانية إصدار تشريع يحظر بيع أو تسويق بوليصات تأمين على الحياة تتضمن هذا النوع من الاستثناءات^(٩١).

٥٩- وأثنى المكلف السابق بالولاية، في التقرير الذي أعدّه عن بعثته إلى تركيا، على قانون التعويض على ضحايا الإرهاب (A/HRC/4/26/Add.2، الفقرات ٤٠ و ٤٤ و ٩٢ (أ) و (ب)). وخلال زيارته إلى الولايات المتحدة، أكّد أهمية معالجة وضع ضحايا الإرهاب من خلال دفع تعويضات ملائمة لهم وتمكينهم من الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل (A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٤٣)، وخلال زيارته إلى بيرو، رحّب بخطة التعويضات التي وضعت بموجب القانون رقم ٢٨٥٩٢ (A/HRC/16/51/Add.3، الفقرة ٧).

٦٠- ويشي المقرر الخاص على التشريع الذي اعتمد مؤخرًا في إسبانيا بوصفه نموذجاً للاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب في إطار معياري واحد. فبموجب القرار رقم ٢٠١١/٢٩ المتعلّق بالاعتراف بضحايا أعمال الإرهاب وبالحمية الشاملة لهم، وضعت إسبانيا مخططاً موحداً يوضح ما يحقُّ لضحايا الإرهاب من مساعدة ودعم وحماية. ويعترف القانون صراحةً بجميع ضحايا الإرهاب بوصفهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بغضّ النظر عن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة.

(٨٩) انظر Rianne Letschert, Ines Staiger and Anthony Pemberton (eds.) (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرات ٢٥٤-٢٥٩.

(٩٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية (انظر الحاشية ٨٧ أعلاه)، الفقرة ٦٨؛ وللاطلاع على الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية، انظر الفقرات ٣٠٦-٣٧٢.

(٩١) انظر مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الوزراء عن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية؛ انظر أيضاً Rianne Letschert and Antony Pemberton, "Addressing the needs of victims of terrorism in the OSCE region," *Security and Human Rights*, vol. 19, No. 4, November 2008, pp. 298-310.

٦١- ويشكل الاعتراف الحالي بأن أعمال الإرهاب تشمل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وواجب الدولة في حماية وضمان الحق في الحياة؛ والتوافق الدولي الناشئ في الآراء لصالح نهج يركز على الضحية؛ وغياب أي مصدر بديل للتعويض أو الجبر؛ إضافة إلى الصلة القوية بين الدوافع المضللة للإرهابي وسياسات الدولة التي يعتبرها الإرهابيون هدفهم النهائي، أساساً منطقياً سليماً لإقرار التزام على الدولة بتوفير التعويض والجبر لضحايا جميع أعمال الإرهاب التي تحدث في إقليمها، دون أن تفرض على الضحايا العبء الإضافي المتمثل في إثبات مسؤولية الدولة^(٩٢).

٦٢- وحدد المكلف السابق بالولاية التزاماً على الدول بتوفير "المساعدة القانونية والطبية والنفسية وغيرها من المساعدات اللازمة (لضحايا الإرهاب) لإعادة تأهيلهم اجتماعياً" (A/HRC/16/51، الفقرة ٢٥). ويعتمد المقرر الخاص هذه التوصية. ولتشجيع اتخاذ إجراءات فورية وفعالة على مستوى الأمم المتحدة، فإن التوصيات الواردة في هذا التقرير محصورة بما يقع على الدول من التزامات تجاه الأشخاص الطبيعيين الذين قُتلوا أو عانوا من إصابات خطيرة أو أقاربهم. أما توزيع المسؤولية المالية عن التعويض على المصالح التجارية البحتة للأشخاص الاعتباريين ودفع التعويض عن الحسائر التي تلحق بالملكيات فإنهما أمران يثيران أسئلة معقدة تتعلق بالسياسات والتأمينات الاجتماعية التي تختلف فيها الممارسات الوطنية اختلافاً واسعاً. ولا ينبغي أن تؤدي هذه الاختلافات إلى التباس في الأمر أو إلى تأخير الإجراءات الدولية الفعالة الرامية إلى حماية الأشخاص ضحايا الإرهاب من خلال اعتماد مخطط معياري واحد يعلن حقوقهم ويحميهم. وعلاوة على ذلك، وإقراراً بالمركز الخاص لضحايا الإرهاب، يوصي المقرر الخاص بأن تضع الدول برامج للجبر تكون مستقلة عن أي سبل انتصاف متاحة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الأشخاص المتهمين بالتورط في أعمال الإرهاب أو الذين يشتبه بتورطهم فيها.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٦٣- يرى المقرر الخاص أن لضحايا الإرهاب سمات مشتركة تميزهم عن ضحايا جرائم العنف الأخرى. وتستدعي هذه السمات المشتركة اعترافاً دولياً بهم من خلال إطار معياري خاص يوضع برعاية الأمم المتحدة.

(٩٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية (انظر الحاشية ٩٠ أعلاه)، الفقرة ٢٩٣.

٦٤- ويرى المقرر الخاص أن ارتكاب جهات فاعلة من غير الدول لعمل عنيف مميت أو يمتثل أن يكون مميتاً في سياق عمل إرهابي، يعد في جميع الحالات التي يؤدي فيها هذا العمل إلى الموت أو إلى إصابات جسدية أو نفسية خطيرة، بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالضحية، بغض النظر عن مسألة المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة للدولة. ويلاحظ مع ذلك أن قبول هذا المبدأ ليس أساسياً لقبول التوصيات المقدمة في هذا التقرير.

٦٥- ويتعين النظر إلى الأشخاص المذكورين فيما يلي كضحايا للإرهاب:

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين قتلوا أو تعرضوا لإصابات جسدية أو نفسية خطيرة بسبب ارتكاب عمل إرهابي (ضحايا مباشرون)؛ (ب) أقارب الضحية المباشر أو معالوه (الضحايا الثانويون)؛ (ج) الأبرياء الذين قتلوا أو تعرضوا لإصابات خطيرة غير مباشرة بسبب عمل إرهابي (الضحايا غير المباشرين)؛ (د) ضحايا الإرهاب المحتملون في المستقبل.

باء- التوصيات

٦٦- يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدول إجراءات دولية فعالة لحماية الأشخاص ضحايا الإرهاب من خلال اعتماد إطار معياري خاص يبين حقوقهم ويحميهم. ولذلك ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، خطوات نحو تكريس حقوق الإنسان المبينة في هذا التقرير والالتزامات المقابلة التي تقع على الدول، في صك دولي خاص.

٦٧- وفي انتظار اعتماد هذا الصك، ينبغي أن تراجع الدول تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها الوطنية وأن تجري التعديلات اللازمة لمواءمتها مع مبادئ الإطار التالية بهدف ضمان حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب:

(أ) يشمل التزام الدولة بحماية وضمن الحق في الحياة واجب اتخاذ الخطوات الملائمة للحفاظ على حياة الأفراد على أراضيها. ونتيجة لذلك،^{١٤٦} يتوجب على الدولة أن تضع، وفقاً للقانون الدولي، أحكاماً فعالة للقانون الجنائي لردع التحريض على الجرائم الإرهابية والإعداد لها وارتكابها، على أن تتلقى الدعم في ذلك من آليات إنفاذ القانون بغية منع الانتهاكات وقمعها ومعاقبة مرتكبيها؛^{٢٤٦} وبات على عاتق الموظفين العموميين المعنيين واجب عملياً إيجابي يتمثل في اتخاذ إجراءات منع إذا كانت الدولة على علم أو يفترض أن تكون على علم، في الوقت المناسب، بخطر حقيقي ووشيك على حياة شخص محدد أو مجموعة من الأشخاص، ومع ذلك لا تتخذ التدابير، في نطاق صلاحيتها القانونية ومواردها المتاحة، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، وهي إجراءات يمكن، إذا قيمت تقييماً معقولاً، أن تؤدي إلى تلافي ذلك الخطر.

(ب) ينبغي التحقيق، حسب الأصول، مع الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في التحريض على أعمال إرهابية أو في الإعداد لها أو الحض عليها أو ارتكابها، كما ينبغي، عند الاقتضاء، مقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للقواعد العادية للقانون

الجنائي والإجراءات الجنائية، أو تسليمهم للخضوع للمحاكمة في ولاية قضائية أخرى. ويعني ذلك ضمناً خضوعهم لجلسة استماع عامة ومنصفة أمام محكمة مدنية مستقلة ونزيهة. ويقع على عاتق الدول واجب توفير مساعدة قضائية مشتركة في التحقيق في الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها وواجب التعاون في تبادل المعلومات الاستخباراتية مع الدول الأخرى في حدود ما تراه معقولاً. بيد أن هذه الواجبات تصبح نافذة رهنماً بالالتزام المبدئي لجميع الدول برفض هذه المساعدة إذا كانت تؤدي إلى ارتكاب عمل غير مشروع دولياً، بما في ذلك أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إلى التواطؤ في ارتكابه أو إلى أي شكل من أشكال المساعدة المباشرة أو غير المباشرة في ارتكابه.

(ج) إن الدولة ملزمة بإجراء تحقيق رسمي فعلي كلما قُتل أشخاص أو أصيبوا إصابات بالغة كنتيجة مباشرة وغير مباشرة لعمل إرهابي، وذلك من أجل ضمان المساءلة وتعلم الدروس للمستقبل. والسماوات الرئيسية لهذا التحقيق هي التالية: ^{١٤} يجب أن تتصرف السلطات بحكم وظيفتها؛ ^{٢٤} ينبغي أن يبدأ التحقيق بشكل فوري وأن ينفذ بسرعة معقولة؛ ^{٣٤} يجب أن تضمن السلطات إبقاء الضحية أو أقاربه على علم تام بالتقدم المحرز في التحقيق وأن تتاح له فرصة ملائمة للمشاركة في العملية؛ ^{٤٤} يجب أن يتمتع المحققون بنزاهة فعلية؛ ^{٥٤} يجب أن يكون التحقيق قادراً على تحديد هوية المسؤولين عن أي عمل أو إهمال تسبب أو ساهم في وفاة ضحية من ضحايا الإرهاب أو في تعرضه لإصابة جسدية أو نفسية بليغة وعلى مساءلتهم ومعاقتهم عند الاقتضاء، بما في ذلك أي موظف عمومي متورط في هذه الأحداث؛ ^{٦٤} يجب أن يخضع التحقيق ونتائجه لما يكفي من التدقيق العام لضمان المساءلة؛ ^{٧٤} يجب أن تكون السلطات قد اتخذت جميع الخطوات المعقولة لضمان الأدلة ذات الصلة؛ ^{٨٤} يجب أن تستند أية استنتاجات إلى تحليل كامل وموضوعي ونزيه لجميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك التدقيق في الإجراءات التي تتخذها السلطات نفسها. وعندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة يجب أن تكون سلطات التحقيق مستقلة عن الأشخاص الذين يُحتمل تورطهم.

(د) نظراً للاختلافات بين النظم الوطنية، يوصي المقرر الخاص بقوة الدول التي لا تتيح حالياً لضحية الإرهاب أو لأقاربه إمكانية المشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الجاني (إلا كشاهد على ما حدث) بأن تنظر على نحو جدي وعاجل في تنفيذ نظام يتيح مشاركة الضحية مشاركة فعالة.

(هـ) يجب تزويد الضحية أو أسرة الضحية، في جميع القضايا، بالمعلومات اللازمة لممارسة أي حقوق تنص عليها القوانين المحلية في المشاركة في الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، ^{١٤} ينبغي أن توفر الدول خدمات دعم لمساعدة الضحية في هذه العملية؛ ^{٢٤} ينبغي توفير المساعدة أو العون في المجال القانوني لضمان تمكن الضحايا من المشاركة بفعالية؛ ^{٣٤} ينبغي أن تتيح القوانين، عند الاقتضاء، إمكانية تمثيل الضحايا بشكل مشترك؛ ^{٤٤} ينبغي أن يتمتع الضحايا وأسرهم بالحق في ترجمة فورية مجانية.

(و) ينبغي هيئة الادعاء العام المختصة أن تبرر أي قرار تتخذه بعدم الشروع في ملاحقة جنائية، وينبغي أن تتيح الدول لضحايا الإرهاب فرصة الطعن في أي قرار أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة أو أمام أي هيئة مماثلة.

(ز) عندما يقدم ضحايا الإرهاب معلومات إلى السلطات أو يطلب منهم تقديم شهاداتهم خلال محاكمة ما، فإن حقهم في الحياة والسلامة الشخصية والخصوصية يجب أن يحمى بحماية تامة، رهنًا بالضمانات التي تكفل تماشي أي تدابير حماية مع حق المتهم في جلسة استماع عامة ومنصفة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ح) ينبغي أن تنجز الإجراءات الجنائية، بما في ذلك استنفاد أي إجراءات استئناف عادية بسرعة معقولة.

(ط) ينبغي حماية حق ضحايا الإرهاب في الخصوصية وفي احترام حياتهم الأسرية من أي تدخل غير مبرر من جانب وسائط الإعلام. كما يتعين حماية المعلومات الشخصية من أي كشف غير ضروري أمام الجمهور في سياق الإجراءات الجنائية.

(ي) لضحايا الإرهاب الحق في تشكيل منظمات تمثلهم على أن تتمتع هذه المنظمات بالحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير مضموناً بالكامل. وفي الحالات التي تفرض أية قيود، ينبغي ألا توضع أية عقبات تحول دون وصول هذه المنظمات إلى محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتمتع بالصلاحية لإلغاء أي قرار يفرض قيوداً على ممارسة تلك الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بضمان حقوق هذه المنظمات وحمايتها من أية أعمال انتقامية أو أية أشكال أخرى من التدخل غير القانوني من جانب جهات فاعلة من غير الدول.

(ك) عندما يكون أحد الموظفين العموميين مسؤولاً بشكل مباشر أو غير مباشر عن انتهاك الحق في الحياة في سياق عمل إرهابي أو التهديد بعمل إرهابي، فإن الدولة ملزمة أصلاً بالتعويض على الضحية وفقاً للقانون الدولي.

(ل) يحث المقرر الخاص جميع الدول على القبول بالتزام دولي (قبلته بالفعل الكثير من الدول) بجبر الأضرار التي تقع على ضحايا جميع أعمال الإرهاب التي تحدث في أقاليمها. وينبغي أن تشمل وسائل الجبر التام والفعال، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار وينبغي أن تنص مخططات التعويض على تعويضات مالية وعلى برنامج موضوعي لإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي.

(م) ينبغي أن تنظر الدول بجدية في إمكانية إصدار تشريع يحظر بيع أو تسويق بوليصات تأمين على الحياة تتضمن استثناء الوفيات الناجمة عن أعمال الإرهاب.

(ن) بحث المقرر الخاص الدول المشاركة في نزاعات لا تزال قائمة ويصنف فيها طرف أو أكثر من أطراف النزاع منظمة إرهابية، وتتركب فيها أعمال العنف ضد السكان المدنيين، على زيادة الاستعانة بآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات والتفاوض والوساطة والمصالحة وحفظ السلام وبناء السلام.

٦٨- ويوصي المقرر الخاص بأن تطلب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إجراء بحوث تجريبية عما إذا كان ينبغي للجمعية العامة أن تعترف بالاستبعاد من الاقتصاد والمجتمع والسياسة والتعليم كظرف يؤدي إلى انتشار الإرهاب وعن مدى صحة ذلك، وذلك بغية معالجة هذه المشاكل في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٦٩- وينبغي إدراج هذا التقرير على جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بالاستعراض المقبل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.